

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة
بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛
وبعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض والإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى ؛
وبناءً على ما عرضه أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ مدرسة ثانوية فنية للتمريض للإناث (نظام خمس السنوات)
تتبع الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، يكون مقرها المعهد القومى للسكر
والغدد الصماء التابع للهيئة المشار إليها .

مادة ٢ - تكون مدة الدراسة بهذه المدرسة خمس سنوات دراسية بعد إتمام شهادة الدراسة
بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، وتخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١
المشار إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

تحريراً فى ٢٧/٨/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د / أحمد عماد